

## الهيئة العامة للرياضة

## قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي البيسبول الرياضي

المشهر بالقرار رقم (24) لسنة (2018)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (24) لسنة (2018) بشأن إشهار (النظام الأساسي لنادي البيسبول الرياضي) الصادر بتاريخ (27/5/2018).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (24) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27 /5 /2018 بشأن اشهار النظام الأساسي لنادي (البيسبول الرياضي) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

صدر في: 28 جمادى الثاني 1445 هـ

الموافق: 10 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (3) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الإرادة لرياضة المعاقين  
المشهر بالقرار رقم (56) لسنة (2019)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (56) لسنة (2019) بشأن (اشهار نادي الإرادة  
لرياضة للمعاقين) الصادر بتاريخ (2019/8/25).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي المستقل  
الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة

بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم

(2024/2023).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (56) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25/8/2019  
بشأن اشهار نادي (الإرادة لرياضة للمعاقين) لافتقاد النادي للشروط  
المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم  
(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة  
للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة  
للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل  
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

المستقل المحاسبي  
مسفر عايض  
mesferlaw.com

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م



## قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي البدع للألعاب الرياضية والفروسية المشهر بالقرار رقم (17) لسنة (2018) -رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ووزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (17) لسنة (2018) بشأن إشهار (نادي البدع للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (27/5/2018).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمصطفى المالحيتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (26/7/2023) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (28/12/2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (17) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27 /5 /2018 بشأن اشهار نادي (البدع للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاده النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (5) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الكويت للكاترينج

المشهر بالقرار رقم (10) لسنة (2020)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (10) لسنة (2020) بشأن إشهار (نادي الكويت للكاترينج الصادر بتاريخ (2020/6/23).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمستين الماليين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (10) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/23

بشأن اشهار نادي (الكويت للكاترينج) لافتقاد النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم

(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة

للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الاخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (6) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (965 للمحركات)

المشهر بالقرار رقم (58) لسنة (2019)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (58) لسنة (2019) بشأن (اشهار نادي 965 للمحركات) الصادر بتاريخ (2019/8/25).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمستثمرين الماليين (2023/2022).



- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (58) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25 / 8 / 2019 بشأن اشهار نادي (965 للمحركات) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ  
الموافق: 9 يناير 2024 م

المستشار القانوني مسفر عايض  
mesferlaw.com



## قرار وزاري رقم ( 7 ) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي هواة الحمام والطيور الرياضي المشهور بالقرار رقم (25) لسنة (2018)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على: -

القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

القرار رقم (25) لسنة (2018) بشأن اشهار نادي هواة الحمام والطيور الرياضي الصادر بتاريخ (2018/5/27).

التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (25) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/5/27 بشأن اشهار نادي (هواة الحمام والطيور الرياضي) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الاخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (8) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي بيان الكويتي للريامة  
المشهر بالقرار رقم (57) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (57) لسنة (2019) بشأن (اشهار نادي بيان الكويتي  
للريامة) الصادر بتاريخ (2019/8/25).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
باليئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمؤسسات  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرايط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة  
بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)  
وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم  
(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (57) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25 /8 /2019  
بشأن اشهار نادي (بيان الكويتي للريامة) لافتقاد النادي للشروط  
المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11،3) من قانون الرياضة رقم  
(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة  
للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة  
للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل  
حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الاخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (7) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23/6/2020 بشأن اشهار نادي (الكويت الوطني للرياضة) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (9) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الكويت الوطني للرياضة

المشهر بالقرار رقم (7) لسنة (2020)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (7) لسنة (2020) بشأن اشهار نادي الكويت الوطني للرياضة الصادر بتاريخ (2020/6/23).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.



## قرار وزاري رقم (10) لسنة 2024

## بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الطموح الكويتي

## الرياضي لذوي الإعاقات الذهنية

## المشهر بالقرار رقم (190) لسنة (2018)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (190) لسنة (2018) بشأن اشهار (نادي الطموح الكويتي الرياضي لذوي الاعاقات الذهنية الصادر بتاريخ 3/11/2018).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة. -مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرار

## (مادة أولى)

يلغى القرار رقم (190) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 11 / 3 / 2018 بشأن اشهار نادي (الطموح الكويتي الرياضي لذوي الإعاقات الذهنية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

## (مادة ثانية)

لن يكون كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

## (مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الاخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (11) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي وربه الرياضي للمعاقين

المشهور بالقرار رقم (23) لسنة (2018)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:-

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (23) لسنة (2018) بشأن إشهار (نادي وربه الرياضي للمعاقين) الصادر بتاريخ (2018/5/27).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (23) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27 / 5 / 2018

بشأن اشهار نادي (وربه الرياضي للمعاقين) لافتقاد النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم

(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة

للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (12) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الجولف الكويتي

المشهر بالقرار رقم (11) لسنة (2020)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (11) لسنة (2020) بشأن اشهار نادي الجولف الكويتي الصادر بتاريخ (2020/6/23).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (11) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23 /6 /2020

بشأن اشهار نادي (الجولف الكويتي) لافتقاد النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3، 11) من قانون الرياضة رقم

(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة

للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الاخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م



## قرار وزاري رقم (13) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي البصيرة الرياضي

للمكفوفين

المشهر بالقرار رقم (55) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.-القرار رقم (55) لسنة (2019) بشأن (اشهار نادي البصيرة الرياضي للمكفوفين) الصادر بتاريخ (2019/8/25).  
-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (55) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 25 / 8 / 2019 بشأن اشهار نادي (البصيرة الرياضي للمكفوفين) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (14) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي الكويتي للكريكيت

المشهر بالقرار رقم (25) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (25) لسنة (2019) بشأن (اشهار النادي الكويتي للكريكيت) الصادر بتاريخ (2019/3/27).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى

فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة

بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (25) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 27/3/2019

بشأن اشهار النادي (الكويتي للكريكيت) لافتقاد النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم

(87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة

للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل

حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادي الاخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (15) لسنة 2024

## بشأن إلغاء قرار إشهار نادي السكب

## لرياضة الفروسية

## المشهر بالقرار رقم (71) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (71) لسنة (2019) بشأن إشهار نادي السكب لرياضات الفروسية الصادر بتاريخ (2019/11/24).  
-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (71) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 24/11/2019 بشأن إشهار نادي (السكب لرياضات الفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3، 11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م



-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (29) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018 بشأن اشهار نادي (المسائل للفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3,11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

قرار وزاري رقم (16) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي المسائل للفروسية

المشهر بالقرار رقم (29) لسنة (2018)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (29) لسنة (2018) بشأن (اشهار نادي المسائل للفروسية) الصادر بتاريخ (2018/5/27).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

## قرار وزاري رقم (17) لسنة 2024

## بشأن إلغاء قرار إشهار نادي الجابرية للألعاب

## الرياضية والفروسية

## المشهر بالقرار رقم (19) لسنة (2018)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (19) لسنة (2018) بشأن (اشهار نادي الجابرية للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (2018/5/27).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (19) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27/5/2018

بشأن اشهار نادي (الجابرية للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاد

النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3.11) من قانون

الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية

الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل

حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (39) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 21/4/2019 بشأن اشهار نادي (مبارك الكبير الرياضي للمعاقين) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 27 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 9 يناير 2024م

## قرار وزاري رقم (18) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي مبارك الكبير الرياضي

للمعاقين المشهر بالقرار رقم (39) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (39) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي مبارك الكبير الرياضي للمعاقين) الصادر بتاريخ (2019/4/21).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.



## قرار وزاري رقم (19) لسنة 2024

## بشأن إلغاء قرار إشهار نادي التحدي الرياضي للمعاقين المشهر بالقرار رقم (40) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (40) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (التحدي الرياضي للمعاقين) الصادر بتاريخ (2019/4/21).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

- مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (40) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 21 / 4 / 2019

بشأن اشهار نادي (التحدي الرياضي للمعاقين) لافتقاد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل

حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م

## قرار وزاري رقم (20) لسنة 2024

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي الكويتي لرياضات

المحركات المشهر بالقرار رقم (28) لسنة (2019)

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

- بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (28) لسنة (2019) بشأن (اشهار النادي الكويتي لرياضات المحركات) الصادر بتاريخ (2019/3/27).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "الموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (21) المنعقدة بتاريخ (2023/12/28) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (28) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 27/3/2019

بشأن اشهار النادي (الكويتي لرياضات المحركات) لافتقاد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويجوز له من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل

حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في تاريخ: 27 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م